كاملا والا فقد حصل به اقله ثم يضع يده اليسرى على انفه كالمتمخط بخرج ما
فيه من اذى وحرم بالمفطر الصايم فلا تسن له المبالغة فيهما اي في المضمضة
والاستنشاق لخوف ان يسبق الما الى جوفه او دماغه فيفطر بل تكره له
المبالغة فيهما كما ذكره النووي في المجموع خشية الافطار الا اذا كان بتهمة كما
وانما لم تحرم كالقبلة المحركة للشهوة لان اصلها غير مندوب مع ان قليلها
يدعو لكثيرها لان ما يمكنه اطباق حلقه او مج الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا
خرج من محله فلا حيلة له في دفعه ولان القبلة غير مطلوبة بل هي مضادة
للصوم بالانزال بخلاف المبالغة ويوخذ من ذلك حرمة المبالغة في صيام فرض
على الظن سبق الما فيها الى الجوف قاله الشيخ الرملي وهو ظاهر ويسن تثليث
ذلك لسلس على الاوجه ويحصل بتحريك بجوبيده في ما قليل ثلاثا خلافا
للسبكي وان لم ينو الاغتراف فلو ردها الغسلة الثانية حصل له اصل سنة
التثليث كما بحثنا ابن حجر وحمل افتا السبكي على الكمال لكن المعتمد خلافه
لانه تافه واعلم انه لو ثلث بعض مسح الراس حصل له سنة التثليث لغسل
والوضو موقوف كالطهارة لانه يتسامح بها لتفاهته وبه فارق الاكفان الموقوفة
حيث لم يوخذ منها المندوب ومسح لغير الخف ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشي
ومن تابعه كالخطيب ويفرق بين الجبيرة والعمامة وبين الخف بانه انما كره التثليث
فيه لانه يعيبه ولا كذلك هما فلو توضا مرة وضوا كاملا ثم مرة ثانية ثم ثالثة
كذلك لم يحصل له فضيلة التثليث بخلاف نظيره من المضمضة والاستنشاق لان
الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احداهما ثم الانتقال الى الاخر في
الفم والانف كعضو واحد فجاز تطهيرها معا قاله الشيخ الزيادي كذا نقله نجم
الجوم عن ابو محمد الجويني وافره وخالفه الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا
يحصل لها وقد يرجح بان الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك ومراعاة الجماعة
اولى من مراعاة اداب الوضو وتخليل بين الاصابع والشعر وسياتي بيان ذلك
كيفيته ذلك وذلك لاعضا الوضو والبدن في الغسل وذكر شامل للنية
عملي العقد فلو نوى ثانيا لا تكون النية الثانية قاطعة للاولى وانما تكون موكدة
لها وكذا النية الثالثة ويفرق بين ما هنا وبين تكرير النية في الصلاة اذ نوى
بطلا افتتاح الصلاة حيث ما لو يجزم بالانشفاع ويدخل بالاوتار بانه عهد
الابطال بالنية في الوضو في اثنائه اربعة اوله فيما لو فرقها قال شيخنا وفي
شرح الشيخ الرملي ما يوافق ذلك كتشهد وتقدم بيانها وتشهد وسياتي بيانه
ومحله بعد الفراغ من الوضو ومن سنن الوضو غسل موق العين واللحاظ
حيث لا مانع من ايصال الما اليها والا وجب غسلها ولو لزالة ما عليهما من الرمص

والتقدير

والتقدير للاتباع في الاحاديث المروية في الجميع لان ذلك اكثرها ورد اخذا من اطلاق
خبر مسلم في صحيحه وقضية اطلاقه كقول جمع وكلام الاذكار انه يسن تثليث
كل من الصفين حتى النية يسن تثليث لفظها مع مساعدة القلب وهذا هو
المعتمد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا لكل عضو على الترتيب فلا
يتنقل من عضو لغيره الا بعد تمام غسله ثلاثا رواه في الاول ايضا الذي
هو التثليث لغسل كل عضو من اعضا الوضو مسلم في صحيحه من حديث
حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه راى عثمان دعى بوضوء
فتوضا فغسل كفيه ثلاثة مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث
مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوي هذا رواه الشيخان قال النووي في
شرح مسلم وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضا مرة مرة وان
الثلاث سنة ورواه في الثاني وهو التخليل البيهقي في سننه ورواه
في الخامس والتشهد بعد الوضو الامام احمد بن حنبل في مسنده ورواه
ايضا ابن ماجه في سننه زاد البخاري في الحديث الاول عن عثمان بن عفان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه وزاد الحكيم الترمذي بشي من الدنيا غفر له وفي رواية ابن عساكر
غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير وفي مسلم التصريح
به وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وفي البخاري ايضا لا يتوضا رجل يحسن وضوءه الا
غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها اي يفرغ منها والمطلق يحمل على المقيد
وصرح به اي بما ذكر في الاحاديث الروياني في كسره وبتعبيري
بما ذكر بالافضل اولى من تعبيره في المنهاج بتثليث الغسل والمسح للراس وروى
البخاري في صحيحه من حديث عطا بن يسار رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضا
فغسل كل عضو من اعضا الوضو مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين
للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة
من التوضي اي غسل اعضا الوضو غسلة واحدة وجا في حديث عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب روية الاذان انه صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضا
الوضو غسل وجهه في وضوئه ثلاثا كما تقدم في حديث حمران بن ابان
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما وغسل يديه مرتين ومسح راسه
فاقبل بيديه بان وضعهما على مقدم راسه وادبر بهما الى خلف اذنيه مرة
واحدة من غير تكرار للمسح فلم يفعل التثليث بيانا للجواز وفي شرح الاعلام

وهو مسح الراس ابو داود
ورواه في الثالث

[illegible] بالمضمضة على المفعول
المطلق ... مثل المبين عدد ... م

Copyright © King Saud University